

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الزراعة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الزراعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية جيبوتي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

## اتفاق

### تعاون فى مجال الزراعة

بين

#### حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى ، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

رغبة منهما فى تطوير وتعميق علاقات التعاون بين البلدين والشعبين الشقيقين فى جميع المجالات ،

وأخذاً فى الاعتبار اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى الموقع بين البلدين فى القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٦

فقد اتفقتا على ما يلى :

#### مادة (١)

يعمل الطرفان على توسيع إطار التعاون فى مجالات الزراعة والأمن الغذائى .

#### مادة (٢)

يوافق الطرف المصرى على تقديم الخبرة الفنية اللازمة للطرف الجيبوتى لتنفيذ البرنامج الخاص بالأمن الغذائى .

#### مادة (٣)

اتفق الطرفان على إيفاد بعثة مصرية إلى جمهورية جيبوتى لتحديد احتياجات الطرف الجيبوتى من الخبراء المطلوبين لتنفيذ البرنامج الخاص بالأمن الغذائى .

#### مادة (٤)

يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على الالتزامات المالية الخاصة بإيفاد الخبراء المصريين المطلوبين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الأشغال والموارد المائية ، والمشار إليهم فى المادتين ٢ و ٣ من هذا الاتفاق . فيما بعد من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٥)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية بتقديم ثلاث منح تدريبية سنويا للجانب الجيبوتى فى المجالات التالية :

- ١ - الإنتاج الحيوانى .
- ٢ - تنمية الثروة السمكية والصيد البحرى .
- ٣ - زراعة الخضر والفاكهة فى المناطق الحارة .

مادة (٦)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية بتزويد الطرف الجيبوتى بتقاوى الخضر وبذور الأشجار ، حسبما يتفق عليه الطرفان بالاتصالات المباشرة .

مادة (٧)

اتفق الطرفان على اتخاذ الخطوات التنفيذية لتفعيل التعاون الزراعى فيما بينهما على أساس ثلاثى ، وذلك فى إطار البرنامج الخاص بالأمن الغذائى الذى تديره منظمة الأغذية والزراعة .

مادة (٨)

يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار مكتوب ، بالطرق الدبلوماسية ، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ فى كلا البلدين ، ويظل الاتفاق نافذا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء .

حرر فى القاهرة فى ١٩٩٨/٧/٢١ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية جيبوتى

محمد موسى شحم

وزير الخارجية والتعاون الدولى

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية